



قرار رقم /١٨٣/ ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 16/11/2020.
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 7/2/2021.

بقرار ما يلي:

المادة /1/: يعتبر أصحاب المنشآت الصناعية المكلفوں بالضريبة على الدخل من فئة الأرباح الحقيقة (قسم كبار ومتوسطي المكلفين لدى مديرية مالية محافظة اللاذقية-طرطوس-حماه)، والمكلفين الذين تطبق عليهم معايير التسجيل بكمار ومتوسطي المكلفين في باقي المحافظات، ملزمين باستخدام "آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة"، لتحديد مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمالهم وأرباحهم الصافية الخاضعة لهذه الضريبة.
وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لا سيما المادة رقم /7/ منه، وبحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة من قبلهم، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ من هذا القرار استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية، بمسك السجلات المحاسبية وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفوں المذكورون في المادة رقم /1/ من هذا القرار للالتزام بالإجراءات المحددة مهلة لغاية 31/8/2022 وبما فيها مرحلة الاختبار والتقييم.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك -يرجى الاطلاع.
- وزارة الصناعة -يرجى الاطلاع.
- مديرية (المعلوماتية للالتزام، التشريع الضريبي - د.ض.م 3، خدمات المكلفين، المتابعة وإدارة الديون، سياسة الضريبة، الاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم).
- مديرية مالية محافظة اللاذقية - طرطوس -حماه- حمص-السويداء-درعا - القنيطرة-الحسكة- مدير الزور: للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين مضمونه بالسرعة الكلية وأعلامنا.
- غرفة صناعة: (اللاذقية - طرطوس -حماه- حمص-السويداء-درعا - القنيطرة-الحسكة- مدير الزور).